

## المحتويات

الصفحة

	الفصل الثاني عشر	: التعاون الاقتصادي العربي - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى -
1	تجارة الخدمات	
1	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
1	الوضع الحالي للمنطقة	
1	الاستثناءات وقواعد المنشأ التفصيلية	
3	القيود غير الجمركية	
4	آلية تسوية المنازعات	
5	إدماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	
5	تجارة الخدمات على المستوى العالمي والعربي	
7	الإتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات	

## التعاون الاقتصادي العربي

### منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى- تجارة الخدمات

#### منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

##### الوضع الحالي للمنطقة

دخلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عامها الخامس مع مطلع عام 2002. وبلغ التخفيض من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، على السلع ذات المنشأ العربي، 50 في المائة من تلك التي كانت مطبقة في 1997/12/31. وبلغ عدد الدول العربية أعضاء المنطقة في نهاية عام 2002 ست عشرة دولة عربية هي : الأردن والإمارات والبحرين وتونس والسعودية والسودان وسورية والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب. ولقد استفاد السودان من الميزة التي أقرتها القمة العربية في بيروت في مارس من عام 2001، والتي منحت الدول العربية الأقل نمواً<sup>(1)</sup> مهلة حتى عام 2010 للوصول إلى التعرفة الصفرية، وترك لهذه الدول تحديد الأسلوب الذي تتبعه في التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية. في حين ستصل بقية الدول العربية إلى الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية على السلع العربية المنشأ في 2005/1/1. ولقد اختار السودان أن يبدأ في تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية مع مطلع عام 2005، بنسبة 20 في المائة سنوياً ولفترة خمس سنوات. أما فلسطين فقد تم إعفاء منتجاتها بالكامل من الرسوم الجمركية عند دخولها إلى الأسواق العربية دون إلزامها بتطبيق أي تخفيض من الرسوم الجمركية على سلع الدول العربية الأخرى المصدرة إلى فلسطين، وذلك مراعاة لأوضاعها الخاصة.

##### الاستثناءات وقواعد المنشأ التفصيلية

هنالك العديد من المعوقات الأخرى المؤثرة على حركة التجارة العربية البينية، والتي تسعى الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى جاهدة للتغلب عليها بهدف تفعيل المنطقة وزيادة كفاءة التجارة العربية بشكل عام. ويأتي على رأس هذه المعوقات الاستثناءات التي منحت لبعض الدول العربية عند بداية تنفيذ المنطقة، حيث تم منح ست دول من

(1) وفقاً للتصنيف المحدد من قبل الأمم المتحدة للدول الأقل نمواً، وتضم هذه المجموعة من الدول العربية كل من : جيبوتي والسودان وجزر القمر وفلسطين وموريتانيا واليمن.

أعضاء المنطقة، استثناءات لعدد من السلع، التي حددتها تلك الدول، من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية عليها لفترات زمنية محدودة تراوحت بين ثلاث وأربع سنوات، على أن يطبق على تلك السلع التخفيض التدريجي الذي تم الوصول إليه في إطار المنطقة بعد انقضاء تلك الفترة. ولقد مُنحت الاستثناءات بموجب ضوابط محددة أهمها إلا تشكل السلع المستثناة أكثر من 15 في المائة من قيمة صادرات الدولة التي تطلب الاستثناءات، وأن تكون طلبات الاستثناء مبررة اقتصادياً وذلك انسجاماً مع ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية<sup>(2)</sup>، وهي الاتفاقية المنشأة للمنطقة والتي انبثق عنها البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ولقد أوقفت ثلاثة من تلك الدول، العمل بالاستثناءات، وأودعت لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التوجهات الصادرة من السلطات المختصة لديها إلى المنافذ الجمركية لديها لمنح السلع التي تم استثنائها في السابق من التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والبالغ 50 في المائة في عام 2002. أما الدول الثلاث الأخرى فلم تودع بعد لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الوثائق التي تفيد بوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها والتي من المفترض أن يكون العمل بها قد انتهى في 2002/9/16. وفي هذه الحالة يمكن للدول العربية الأخرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على منتجات هذه الدول الثلاث عند دخولها إلى أسواقها وعدم منحها التخفيض من الرسوم الجمركية المعمول به. ولا شك أن مثل هذا الإجراء إذا ما تم العمل به سيكون له انعكاسات سلبية على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ومن الموضوعات المرتبطة بالاستثناءات إلى درجة كبيرة، والتي يمكن أن تسهم في معالجة هذه المشكلة، هو موضوع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية. وهي القواعد التي يتم بموجبها تحديد هوية السلعة ومنحها صفة المنشأ العربي وبالتالي يمكنها الاستفادة من الميزات التي تتيحها المنطقة، وتفادي حصول أي سلع غير عربية المنشأ على تلك الميزات عند دخولها الأسواق العربية بصورة أو بأخرى. ولم يتم حتى الآن استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، فقد تمت مناقشة مشروع القواعد الذي أعدته كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ<sup>(3)</sup> ولم يتم الاتفاق بين الدول العربية على القواعد الخاصة بالعديد من السلع. وتدرس الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حالياً بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية القواعد المختلف عليها لمعالجتها في ضوء تجارب التجمعات الإقليمية الأخرى في العالم وأوضاع الصناعة والزراعة في الدول العربية، ومن المتوقع أن تستكمل تلك الدراسة قبل نهاية عام 2003 ليتم بحث هذه القواعد مجدداً من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ. ومتى ما تم الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، فإن مخاوف عدد من الدول العربية أعضاء المنطقة من منافسة سلع غير عربية

(2) تنص المادة 15 من الاتفاقية على الآتي: يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

(3) اللجنة الفنية لقواعد المنشأ هي إحدى اللجان المنشأة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والمكلفة بوضع قواعد المنشأ للسلع العربية.

تكتسب صفة المنشأ العربي من خلال عمليات إنتاجية بسيطة تجرى في أية دولة عربية، سوف تنتهي وبالتالي لن تستفيد مثل تلك السلع من الميزات التي تتيحها المنطقة ومنافسة المنتجات المماثلة لمنتجات تلك الدول في الأسواق العربية.

## القيود غير الجمركية

لقد بينت تجربة التطبيق الفعلي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال فترة السنوات الخمس الماضية، وجود العديد من القيود غير الجمركية التي تعيق مسار المبادلات التجارية بين الدول العربية، وأن هذه القيود تفوق في تأثيرها القيود الجمركية تتمثل هذه القيود غير الجمركية في القيود الإدارية التي ترتبط بالإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وتغليف البضائع في الموانئ والمنافذ الجمركية والرسوم التي يتم تحصيلها لاستكمال تلك الإجراءات بجانب الوقت الذي تستغرقه حتى يتم دخول البضاعة إلى السوق المحلي، إضافة إلى القيود الفنية سواء تلك المرتبطة أو بالموصفات وشهادات المطابقة والموصفات الصحية والتي قد تحول أحياناً دون دخول السلعة.

وقد نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي على الإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية النقدية والكمية والفنية والإدارية. ومن اليسير التعرف على القيود الكمية والنقدية وإزالتها، أما بالنسبة للقيود الفنية والإدارية فمن العسير حصرها والتعرف عليها إذ أن هنالك العديد من الجهات والأطراف داخل الدولة التي تفرضها لأغراض قد لا تمت بأي صلة لموضوع التجارة.

ويجري حالياً في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعرف على هذه القيود في كافة الدول العربية وحصرها ودراسة تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على التجارة العربية، وذلك من خلال فرق عمل ميدانية لتلك الدول والتعرف على الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير، وما تتطلبه من إجراءات إدارية ونقدية، والوقت الذي تستغرقه وتكلفتها المادية، بجانب زيارة المنافذ الجمركية ومشاهدة كيفية استكمال إجراءات تخليص البضائع والإجراءات المتعلقة بتجارة الترانزيت. وقد تم حتى الآن زيارة ثلاث عشرة دولة عربية، واتضح من النتائج الأولية بأن هنالك العديد من القيود والإجراءات غير الضرورية، وقد تكون في بعض الأحيان تعسفية. كما أتضح بأن هنالك تجارب ونظم في عدد من الدول الأخرى تعتبر رائدة يمكن الاستفادة منها وتعميمها على بقية الدول الأخرى من خلال التدريب وتبادل الزيارات والخبرات بين العاملين في قطاع التجارة في الدول العربية. وتعد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حالياً دراسة شاملة حول القيود غير الجمركية في الدول العربية من واقع تلك الزيارات الميدانية سيتم مناقشتها في لجنة المفاوضات التجارية (إحدى اللجان المختصة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمعنية بإزالة القيود غير الجمركية) لتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## آلية تسوية المنازعات

تعتبر آلية تسوية المنازعات من الأدوات الضرورية لعمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتزداد أهميتها مع زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول أعضاء المنطقة والذي يؤدي إلى ترابط المصالح الاقتصادية والتجارية بين هذه الدول وبين المتعاملين في إطارها من القطاع الخاص. ووجود آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاملة في إطار المنطقة يساعد في سرعة البت في القضايا التي تكون موضوع خلاف بين الشركاء التجاريين حتى لا تتعرض مصالحهم الاقتصادية للضرر.

ولقد نصت المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة المختصة بفض المنازعات التي تنشأ بين أطراف الاتفاقية<sup>(4)</sup>، كما نص البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على " تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج" وتم تكليف لجنة التنفيذ والمتابعة للقيام بهذه المهمة.

وتلقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من الشكاوي من القطاع الخاص تتعلق ببعض المعوقات التي واجهها أثناء عمليات التصدير إلى بعض الدول العربية، إما بحرمانه من التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية المطبقة، أو بأمور تتعلق بعدم الاعتراف بشهادة المنشأ أو ما يرد فيها من بيانات تتعلق بالقيمة المضافة. ولقد تمت معالجة بعض هذه الشكاوي من قبل الأمانة العامة من خلال اتصالها المباشر بالجهات المختصة في الدول المعنية ومن خلال نقاط الاتصال في تلك الدول، وذلك بعد أن تم تسمية بعض المسؤولين في كافة الدول أعضاء المنطقة يتم من خلالها معالجة القضايا المتعلقة بالمنطقة في دولهم. ومع تزايد حجم المبادلات التجارية يتوقع أن تتعدد هذه الشكاوي وتشمل قضايا أكثر تعقيداً تتعلق بعمليات الإغراق والدعم وقواعد المنشأ، لذا فقد كان من الضروري وضع لائحة تحدد أسلوب فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتم بالفعل التوصل إلى مشروع لائحة لفض المنازعات شارك في إعدادها خبراء قانونيين وخبراء في مجال التجارة سيتم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر 2003 تمهيداً لإقرارها والعمل بها.

(4) تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على الآتي: " تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ك، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع".

وتتضمن لائحة فض المنازعات أربعة مراحل لتسوية المنازعات، يتم في المرحلة الأولى معالجة الخلاف من خلال نقاط الاتصال، وإذا فشلت نقاط الاتصال في ذلك، يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي : اللجوء إلى التوفيق، وإذا لم يتم التوفيق بين المتنازعين يتم اللجوء إلى التحكيم في المرحلة الثالثة، وإذا لم يتم معالجة النزاع من خلال كل هذه المراحل يتم اللجوء في المرحلة الرابعة والأخيرة إلى محكمة الاستثمار والتي يكون حكمها نهائياً وغير قابل للاستئناف. كما حددت اللائحة الإجراءات التي يتم اتباعها في كل مرحلة والوقت الذي يجب أن لا تتعداه أية مرحلة أخذة في الاعتبار عنصر الزمن وسرعة البت في هذه القضايا.

### **إدماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**

تغطي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى الآن التجارة في السلع فقط ولا تغطي تجارة الخدمات. ولم تتضمن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في أي من موادها ما يشير إلى تجارة الخدمات، وبالتالي فإن البرنامج التنفيذي للاتفاقية لم يتضمن تجارة الخدمات في مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. إلا أن البرنامج التنفيذي أشار، في الفقرة التاسعة منه، إلى أنه و"نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة".

وبعد انضمام عدد من الدول العربية إلى منظمة التجارة العالمية، وسعي بقية الدول العربية للانضمام، وجد من الضروري التعامل مع تجارة الخدمات الأسلوب ذاته الذي تم التعامل به مع تجارة السلع، خاصة وأن الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمة بتحرير بعض الخدمات في إطار اتفاقية الجات. فقد أدى ذلك إلى التفكير الجاد في العمل على تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية بما يمكنها من تبادل مميزات وإعفاءات فيما بينها دون تعميمها على الدول الأخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لما تنبئه المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.

### **تجارة الخدمات على المستوى العالمي والعربي**

بلغ حجم تجارة الخدمات على المستوى الدولي عند تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) بين الدول الأعضاء في القطاعات التالية : قطاع السياحة 93 في المائة من حجم السوق العالمية، قطاع الخدمات المالية يمثل 73 في المائة من حجم السوق العالمية، قطاع الخدمات الصحية 27 في المائة من حجم السوق العالمية وقطاع الخدمات التعليمية 25 في المائة. وقد بلغت قيمة الواردات العالمية من تجارة الخدمات عام 2001 حوالي 1445 مليار دولار بينما بلغت الصادرات العالمية حوالي 1460 مليار دولار.

لقد شهد قطاع الخدمات طفرة كبرى منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي وذلك بفضل التوسع والتنوع في هذا القطاع، ولقد فاق معدل نموه كثيراً معدل نمو قطاع تجارة السلع. وأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات والحد من القيود والحوجز المقيدة لها إلى أدنى حد ممكن لتطوير وتحسين فرص المنافسة فيه بقطاعاته المختلفة.

أما على المستوى العربي، فتلعب تجارة الخدمات دوراً هاماً ومنتزاعاً في التجارة الخارجية العربية حيث تساهم في المتوسط بحوالي 24 في المائة من إجمالي التجارة العربية للسلع والخدمات، وهي نسبة تقارب المتوسط العالمي لتجارة الخدمات في التجارة العالمية والبالغ 25 في المائة. وتشير البيانات التي توفر عن تجارة الخدمات لعدد من الدول العربية، الجدول رقم (1)، إلى وجود تفاوت في حجم تجارة الخدمات في الدول العربية وكذلك بين الصادرات والواردات منها في تلك الدول. ويعزي ذلك إلى طبيعة اقتصادات كل دولة من الدول العربية وتطور قطاعات الخدمات فيها، ففي الدول العربية ذات المقومات السياحية والتي تلعب السياحة دوراً بارزاً في اقتصادها مثل الأردن، تونس، مصر، المغرب، يلاحظ بأن حجم صادراتها من الخدمات يفوق كثيراً حجم صادرات بقية الدول العربية كما أن صادراتها من الخدمات تفوق وارداتها خلافاً لبقية الدول الأخرى.

### الجدول رقم (1) صادرات وواردات بعض الدول العربية من الخدمات (2002-2000)

(مليون دولار)

واردات الخدمات			صادرات الخدمات			
2002	2001	2000	2002	2001	2000	
1,731.2	1,725.1	1,722.6	1,512.6	1,481.7	1,636.7	الأردن
927.7	747.6	738.3	1,059.3	950.3	933.5	البحرين
1,523.8	1,440.6	1,221.9	2,880.4	3,022.4	2,856.3	تونس
2,480.0	2,440.0	2,360.0	1,300.0	910.0	910.0	الجزائر
7,150.0	7,165.0	10,942.0	5,177.0	5,172.0	4,785.0	السعودية
821.8	637.7	651.8	54.7	23.9	30.1	السودان
1,987.7	1,869.4	1,879.1	1,566.0	1,526.4	1,471.7	سورية
...	1,677.5	1,565.7	...	348.5	423.9	عمان
5,913.1	5,355.3	4,906.5	1,648.6	1,663.3	1,817.6	الكويت
1,399.0	1,253.9	1,803.3	44.6	106.4	47.6	ليبيا
6,628.9	7,066.3	7,513.0	9,152.5	9,040.8	9,804.6	مصر
2,417.3	2,071.4	1,860.4	3,890.2	3,939.5	2,995.9	المغرب
898.5	847.6	809.4	165.3	170.5	210.9	اليمن

المصدر: الاستبيان الاحصائي للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003.  
ومصادر وطنية ودولية اخرى.

وتأتي مصر في مقدمة الدول العربية المصدرة للخدمات إذ تبلغ صادراتها في المتوسط نحو 60 في المائة من إجمالي متحصلات صادراتها للسلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى متحصلات رسوم المرور في قناة السويس إضافة إلى السياحة. كما تبلغ صادرات الخدمات في الأردن في المتوسط نحو 50 في المائة من متحصلات صادراتها من السلع والخدمات وفي كل من سورية وتونس والمغرب تبلغ هذه النسبة في المتوسط نحو 25 في المائة و33 في المائة و40 في المائة على التوالي.

وتشير البيانات المتاحة لبعض الدول العربية عن التجارة العربية البينية في الخدمات أنها تشكل نسبة أكبر من تجارتها البينية في السلع، فتمثل الصادرات البينية للخدمات نسبة 16.6 في المائة من صادرات مصر للخدمات وبالمقارنة تشكل صادرات مصر البينية للسلع نسبة 12.6 في المائة من إجمالي صادراتها السلعية، كما تشكل الصادرات البينية للخدمات لتونس نسبة 12.5 في المائة من صادراتها للخدمات بينما تمثل الصادرات البينية للسلع نسبة 7.6 في المائة من صادرات تونس للسلع، وتبلغ صادرات المغرب البينية للخدمات نسبة 8 في المائة من صادرات المغرب للخدمات في حين لا تزيد صادرات المغرب البينية للسلع عن نسبة 6.5 في المائة من الصادرات السلعية المغربية، وقد يرجع اختلاف نمط التجارة البينية للخدمات عن نمط التجارة البينية على المستوى العربي إلى القرب الجغرافي بين مستهلكي الخدمات ومورديها من الدول العربية خاصة في مجال السياحة والسفر والنقل البري والجوي. وتعتبر تجارة الخدمات ذات إمكانات كبيرة يمكن أن تفوق الزيادات إمكانات زيادة التجارة البينية السلعية.

## الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات

نظرا لأهمية تجارة الخدمات في التجارة العربية بشكل عام، وفي التجارة العربية البينية بشكل خاص، وبعد أن انضمت إحدى عشر دولة عربية إلى منظمة التجارة العالمية وهي الإمارات والأردن وتونس والبحرين وجيبوتي وعمان وقطر والكويت ومصر والمغرب وموريتانيا، بالإضافة إلى خمس دول أخرى بدأت المفاوضات بشأن الانضمام للمنظمة، تزايد اهتمام الدول العربية بتحرير تجارة الخدمات فيما بينها. وقد أكدت القمة العربية بعمان عام 2000 على أهمية إدماج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سرعة اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ ذلك. وبعد دراسة اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي، وعدم إمكانية الاستناد إليها لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، وجد من الضروري أن تعمل الدول العربية على إعداد اتفاقية جديدة لتحرير تجارة الخدمات فيما بينها. وقد بدأ العمل لإعداد هذه الاتفاقية منذ عام 2001، خاصة وإن هنالك جوانب إيجابية للتعاون العربي في تجارة الخدمات تتمثل في الآتي :

1- **سهولة الانضمام والإدارة** : من بين الأسباب التي تدعو الدول العربية للدخول في ترتيبات تجارية إقليمية في الخدمات السهولة النسبية التي يمكنها بها الانضمام إلى هذه الترتيبات وإمكانية التوصل بين الدول العربية لاتفاقيات حول عدد كبير من الموضوعات في غضون فترة قصيرة نسبيا. مقارنة مع المفاوضات التي جرت وتجرى في إطار منظمة

التجارة العالمية، والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد وتتشرك فيها دول كثيرة، مما يجعل الوصول إلى اتفاق أمراً بالغ الصعوبة ويستغرق فترة زمنية طويلة نسبياً. وأما الدول العربية فإنها أقرب إلى الاتفاق فيما بينها لخدمة مصالحها المشتركة.

2- **توسيع نطاق التجارة** : أن توسيع منطقة التجارة الحرة لنتضمن تحرير تجارة الخدمات، والعمل على تعزيز تكامل أسواق الخدمات في الدول العربية من شأنه أن يساعد كثيراً في معالجة أوجه الخلل الهيكلي الذي تعاني منه الاقتصادات العربية منفردة. كما يساعد كذلك على توسيع رقعة السوق وتهيئة مجال أوسع وأعمق لعمل الشركات ونشاطها، وفتح المجال أمامها لتكوين وحدات ذات أحجام كبيرة، الأمر الذي سوف يرفع من كفاءتها ويعزز من قدرتها التنافسية في ظل إزالة الحواجز أمام تجارة الخدمات وتحريرها.

3- **زيادة فرص ومجالات الاستثمار** : سوف يترتب على تحرير تجارة الخدمات ضرورة تحرير الاستثمارات المباشرة، وحق التواجد للشركات العربية في أسواق بعضها البعض، وإزالة القيود أمام حرية الانتقال أمام رجال الأعمال والمستثمرين العرب. الأمر الذي سوف يؤدي في ظل تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية، إلى جذب المزيد من الاستثمارات العربية والأجنبية إلى المنطقة العربية للاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة.

ومن أهم المبادئ التي تم أخذها في الاعتبار في إعداد مشروع الاتفاقية العربية لتحرير تجارة الخدمات، هي ألا تتعارض بنود الاتفاقية مع مبادئ اتفاقية تجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية (الجاتس)، والالتزام بالتزامات الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية تجاه المنظمة العالمية. كما وأن قطاعات الخدمات التي يتم تحريرها في الإطار العربي يجب أن تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول العربية الأعضاء في المنظمة العالمية للمنظمة في إطار اتفاقية الجاتس. وكذلك فقد كان من الضروري التعرف أولاً على الالتزامات التي تقدمت بها كل دولة عربية عضو في منظمة التجارة العالمية إلى المنظمة.

ووفقاً لأسس ومبادئ عضوية منظمة التجارة العالمية، فإن الدول العربية الأعضاء قد وافقت على الالتزام بقواعد السلوك التجاري الدولي الواردة في مجموعة الاتفاقيات التي تم الموافقة والتوصل إليها، مع الأخذ في الاعتبار المرونة الممنوحة للدول النامية بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فقد قبلت الدول العربية التزاماتها المحددة والتي سوف يتم تطبيقها ولكن في حدود وبقدر ما يسجله كل عضو أو يتعهد به في جدولته الوطني الذي يتقدم به بعد مفاوضات مع غيره من الدول الأعضاء في الاتفاقية وفقاً للجدول المرفقة بها في كل قطاع من قطاعات الخدمات.

وهذه الالتزامات المحددة مدرجة في قائمة إيجابية، أي أن القطاعات والقطاعات الفرعية المدونة في تلك الجداول هي فقط المفتوحة للدخول إلى السوق المحلية فيها بموجب الاتفاق دون غيرها، مع الأخذ في الاعتبار أن قاعدة الدولة الأكثر رعاية هي التزام عام، أما مبدئي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية فلا بد من تدوينها في تلك الجداول لأن عدم تدوين أي شرط

يعني أن هذين المبدئين مفتوحان في القطاع الخدمي المحدد في جداول التزامات الخدمات، أما بالنسبة للقطاعات الخدمية التي التزمت بها الدول العربية الإحدى عشر الأعضاء بالمنظمة وفقا للمعلومات المتاحة فهي على النحو التالي :

- **الأردن** : تقدمت بالتزامات في خدمات الاتصالات الأساسية بما يتضمن عدم السماح بالمكالمات العكسية وتسمح بما عدا ذلك من المكالمات، وخدمات السياحة والتأمين.
- **الإمارات** : خدمات الأعمال والبريد السريع والإنشاءات والبيئة والخدمات المالية والسياحة وخدمات السفر.
- **البحرين** : الخدمات المصرفية وخدمات سوق المال وخدمات التأمين وإعادة التأمين.
- **تونس** : تقدمت بالتزامات في قطاع خدمات المصارف والتأمين وإعادة التأمين والسياحة وخدمات السفر وخدمات الاتصالات فيما يخص خدمات التلكس وإرسال البيانات وخدمات الهاتف المحمول وخدمات التوزيع للتليفون المحلي.
- **عمان** : تقدمت بالتزامات في خدمات السياحة والتأمين وخدمات الاتصالات الأساسية تتضمن تحرير خدمات الاتصالات وذلك وفق جدول زمني يتضمن على التوالي خدمات الهاتف الصوتية، والوجود التجاري لفروع الشركات الأجنبية، والفاكس، والهاتف النقال، وأخيرا المكالمات الهاتفية والهاتف المدفوع وبطاقة المكالمات الهاتفية.
- **قطر** : تقدمت بالتزامات في بعض الخدمات المهنية منها الاستشارات الهندسية، والخدمات الطبية والبحوث، والحاسب الآلي والتكنولوجيا.
- **الكويت** : الأعمال والإنشاءات والخدمات الهندسية والخدمات البيئية والخدمات الصحية والاجتماعية والسفر والسياحة.
- **المغرب** : خدمات الأعمال والاتصالات والإنشاء والهندسة والخدمة البيئية وخدمات المصارف وخدمات التأمين وإعادة التأمين وخدمات السياحة والسفر وبعض مجالات النقل.
- **موريتانيا** : تقدمت بالتزامات في خدمات السياحة والسفر.
- **مصر** : الإنشاءات والخدمات الهندسية والسياحة والسفر والخدمات المصرفية وسوق المال وخدمات التأمين وإعادة التأمين وخدمات النقل البحري والخدمات المساعدة وخدمات الاتصالات الأساسية ما عدا خدمات الاتصالات الموردة للتوزيع للراديو والتلفزيون.

هذا، وتتكون الاتفاقية العربية لتجارة الخدمات من جزئين : الجزء الأول يتعلق بالأحكام العامة لتحرير تجارة الخدمات، وفي هذا الجزء تم مراعاة أن تتماشى هذه الأحكام العامة مع تلك الواردة باتفاقية الجاتس حتى لا يشكل ذلك تناقضا بالنسبة للدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية أو الدول العربية التي هي بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية.

أما الجزء الثاني من الاتفاقية العربية فيتعلق بجداول الالتزامات والتعهدات الخاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم في هذا الجزء مراعاة الآتي :

- أن تفوق الالتزامات والتعهدات التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام للاتفاقية، الالتزامات والتعهدات التي تقدمت بها إلى منظمة التجارة العالمية، وبحيث تشكل الخدمات التي يتم تحريرها في الإطار العربي جزءا هاما من تجارة الخدمات العربية.
  - اعتماد القوائم الإيجابية في جداول الالتزامات التي تقدمها الدول العربية الراغبة في الانضمام.
  - الاتفاق على قواعد موحدة تطبق بصورة كاملة على جميع نشاطات الخدمات، وتم اعتماد قواعد ومبادئ اتفاقية الجاتس.
  - إمكانية بدء المفاوضات بين عدد محدود من الدول العربية وهي الدول الراغبة في تحرير الخدمات ولها الاستعداد لذلك الآن، ويمكن أن تلتحق بها بقية الدول العربية في مرحلة لاحقة وبعد مواعمة أوضاعها بما يؤهلها لعملية التحرير.
- وسيتم وضع الخطوط التوجيهية لإعداد جداول الالتزامات المحددة بعد إقرار الأحكام العامة للاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم يتم وضع برنامج زمني للمفاوضات بين الدول الراغبة وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية من الدول الراغبة وذلك بجزئها الأحكام العامة وجداول الالتزامات.